

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٤

الجمعة، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد دي ألبا (المكسيك)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البنود ٥٧ إلى ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية لمواضيع البنود وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تواصل اللجنة هذا الصباح نظرها في الأسلحة التقليدية. وسوف نستمع إلى عرض لمشاريع القرارات والمقررات المتبقية من يوم أمس.

أعطي الكلمة لممثل بلغاريا كي يعرض مشروع

المقرر A/C.1/59/L.48.

السيد تافروف (بلغاريا) (تكلم بالإسبانية): أود

باسم وفدي أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة اللجنة. وأؤكد أن وفدي سيتعاون معكم من أجل ضمان إنجاز عمل اللجنة بنجاح.

(تكلم بالفرنسية)

أود أولاً أن أوجه انتباه الوفود إلى مشروع المقرر A/C.1/59/L.48، "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية". ويشرفني أن أعرض مشروع القرار بالنيابة عن فرنسا وهولندا ووفد بلدي. ويندرج هذا المقرر في إطار البند ٦٥ من جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة المعنون "نزع السلاح العام والكامل".

إن مشروع المقرر إجرائي محض في طبيعته. فهو يتضمن فقرة واحدة تنص على إدراج البند في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة.

وفي رأي مقدمي مشروع المقرر أنه نظراً لخطورة مشكلة تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، فإن هذه المسألة تستدعي نظر اللجنة فيها مستقبلاً. فلقد أدت الصراعات العسكرية في مختلف بقاع العالم، من بين أمور أخرى، إلى تكديس أعداد كبيرة من الذخائر التقليدية المتفجرة التي تشكل تهديداً خطيراً للأمن في أجزاء مختلفة من العالم.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أن فرنسا وهولندا قدمتا مشروع المقرر A/C.1/59/L.48، وأود أن أؤكد من جديد على أن وفدي ملتزم تماما بمشروع المقرر الهام ذلك، الذي شرحة قبل هنيهة زميلي ممثل بلغاريا. ونود بالتأكيد أن نتابع المسألة أثناء جلسات اللجنة الخامسة في السنة القادمة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثل نيبال، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.20.

السيد بانث (نيبال) (تكلم بالانكليزية): كما كانت الحالة بالنسبة إلى نصوص مماثلة في الماضي، يشرفني أن أعرض، باسم المقدمين وفي إطار البند ٦٦ (هـ)، مشروع القرار A/C.1/59/L.20 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

وأود كذلك أن أسجل رسمياً تقديرنا للمشاركين الآخرين في تقديمهم المشروع على التأييد الكريم الذي أبدوه لوفدي في تقديمهم مشروع القرار. وتمشيا مع رغبة المقدمين، تم هذا العام تعديل المشروع حتى يبرز الأنشطة التي اضطلع بها المركز أثناء فترة الإبلاغ. ويورد تقرير الأمين العام المبادئ التوجيهية الضرورية في ذلك الصدد.

من دواعي الشعور بالامتنان أن المركز نظم بنجاح اجتماعات ومؤتمرات هامة، فساهم بذلك في رعاية مناخ من التعاون في سبيل تحقيق السلام ونزع السلاح في المنطقة. والواقع أن أنشطة المركز في منطقة آسيا - المحيط الهادئ دفعت بنا إلى التفكير ملياً في نزع السلاح وبناء الثقة من أجل السلام. غير أن المركز يمكنه أن يضطلع بدور أكبر وأكثر حيوية في الترويج للأنشطة المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما هو متوخى في ولايته. ونيبال تلتزم التزاماً تاماً

وقد تنشأ عن تكديس مخزونات الذخائر التقليدية مشاكل بيئية، وقد تكون له آثار على السكان المدنيين. وتوجد بعض الدول التي تجد صعوبة في توفير الحماية لمخزوناتنا. وهذا يعني أن من السهل الوصول إلى هذه المخزونات وبالتالي تعرّضها للسلب والنهب. ونظراً لمخاطر وقوع هذه الذخائر في أيدي الإرهابيين أو مجموعات الجريمة المنظمة، فإن مقدمي مشروع المقرر يؤمنون بأهمية أن يصبح المجتمع الدولي واعياً تجاه الطابع المعقد لهذه المشكلة ولأوجهها المختلفة، وبوجوب مناقشة السبل والوسائل لحلها.

ونعتقد أيضاً أن هذه المسألة تتطلب تدابير عملية محددة. ومن هذا المنطلق، فإن الصكوك القائمة وآلياتها الإقليمية سيكون لها دور هام في إيجاد الحل الملائم.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثيقة بشأن هذه المشكلة، ولعل بالإمكان اعتبارها مثلاً إيجابياً في ذلك الصدد.

إن إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة سيوفر وضعاً أفضل لإبلاغ المجتمع الدولي بالجوانب المختلفة لهذه المشكلة، مما سيؤدي إلى تبادل للآراء حول مختلف الحلول المحتملة.

ختاماً، أود أن أشكر جميع الزملاء الذين أدلوا بتعليقات أو قدموا مقترحات بشأن مبادرتنا أثناء المناقشات غير الرسمية التي أجريناها. وأود أيضاً أن أعرب عن أمل المقدمين الثلاثة لمشروع القرار - بلغاريا وفرنسا وهولندا - أن يعتمد بتوافق الآراء. وبوسع الممثلين الذين يرغبون في الحصول على معلومات كاملة عن مبادرتنا أن يجدوا كل المعلومات التي يريدونها في الورقة الغفل المتوفرة في قاعة الاجتماع.

يشجع مشروع القرار الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات محددة لممارسة رقابة فعالة على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، بما في ذلك على نقلها وأمن المخزون منها، لمنع حصول مستخدمين هائيين من غير الدول عليها. ومشروع القرار يستكمل مشروع قرار اللجنة الأولى الجامع بشأن الأسلحة الصغيرة، ويتوافق مع هدف اللجنة بمعالجة الشواغل الأمنية المعاصرة.

إن بحوث المنظمات غير الحكومية، بما فيها المسح الاستقصائي للأسلحة الصغيرة في عام ٢٠٠٤، تسلط الأضواء على المشكلة الأمنية الخطيرة الناجمة عن قصور رقابة الدولة على مخزونات منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وتثير الشواغل حول وقوعها في أيدي مستخدمين هائيين من غير الدول. وتشدد تلك الدراسة على أن التدابير الدولية الحالية لوضع حد للانتشار لا تفي بالمرام.

ومشروع القرار لا يقيد الاتجار المأذون به بين الحكومات ولا يتطرق إليه. ويسلم المقدمون بأن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد تدخل ضمن تدابير الدفاع المشروعة التي تستخدمها الحكومات. ومشروع القرار جاء استجابة للشواغل الدولية المتزايدة حيال الاستخدام الممكن لتلك الأسلحة من قبل الجماعات الإرهابية، وبخاصة حيال الخطر الذي تشكله على الطيران المدني. واحتمالات تكبد خسائر في أرواح الأبرياء وأضرار اقتصادية شديدة تفرض علينا اتخاذ الإجراء اللازم في هذا المحفل. وينحو مشروع القرار منحى عمليا. فهو على سبيل المثال يشجع المبادرات الرامية إلى تعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول التي تطلب المساعدة في تعزيز الضوابط الوطنية وممارسات إدارة المخزونات أو في التخلص من المخزونات الفائضة.

ويعرب المقدمون عن امتنانهم للملاحظات والمقترحات المفيدة الكثيرة التي تلقوها بشأن مشروع القرار.

باستضافة المركز وتوفير كل الدعم الضروري المعقول له حتى يتمكن من أداء عمله من العاصمة النيبالية. ونؤمن بأن المركز يجب أن ينتقل إلى كتمانندو حتى لا يفقد صلته بأهدافه على نطاق أوسع المتمثلة في خدمة أكبر منطقة في العالم.

وفي سياق هذا العام، أجرت حكومة صاحب الجلالة في نيبال عددا من المشاورات مع إدارة شؤون نزع السلاح، بما في ذلك مشاورات على مستوى وزير الدولة للشؤون الخارجية، بقصد وضع اللمسات الأخيرة على اتفاق البلد المضيف. ونشعر بالتفاؤل حيال أن الأمانة العامة ستقدم في وقت قريب ردا إيجابيا في ذلك الصدد. وريثما يتم ذلك، نود أن نحث على إحياء عملية كتمانندو المعطلة بأسرع وقت ممكن.

ومقدمو مشروع القرار على اقتناع تام بأهمية المركز في التصدي للتحديات الأمنية التي تواجه منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وهم يؤمنون بأن التبرعات ستنهال على المركز لمساعدته في أنشطته المستقبلية.

أخيرا، بالنيابة عن المقدمين، يود وفدي أن يناشد جميع البلدان الأعضاء أن يعتمدوا مشروع القرار من دون تصويت، مثلما تم في السنوات الماضية بالنسبة إلى نصوص مماثلة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا كي يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.49.

السيد شو (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): يسر أستراليا بالنيابة عن المقدمين - الأرجنتين وأستراليا وتايلند وتركيا وكينيا - أن تعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/59/L.49، بشأن منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن.

وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة يشكل برهانا رئيسيا على التزام الدول الأفريقية بذلك.

يرحب منطوق القرار بإعلان الوقف الاختياري في هذا الصدد ويواصل تشجيع دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على إنشاء لجان وطنية. ويطلب إلى منظمات المجتمع المدني أداء دور نشط في مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويأتي مشروع القرار على نحو عملي تكرارا لقرار العام الماضي شكلا ومضمونا، ولا يتضمن أية تغييرات رئيسية. ومع ذلك، أود أن أسترعي الانتباه إلى بعض المواد الجديدة. أولا، تذكر الفقرة الأولى الجديدة من الديباجة، بالقرار المتخذ في الدورة الماضية. ثانيا، الفقرة الجديدة الأخيرة من الديباجة هي عبارة عن تحديث يشير إلى فريق عامل جديد هو الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتفاوض بشأن وضع صك دولي لتمكين الدول من القيام في الوقت المناسب، وبطريقة موثوق بها، بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨. ثالثا، تم تنقيح الفقرة الثانية من المنطوق بعض الشيء. وأخيرا، تشير الفقرتان الأخيرتان من منطوق مشروع القرار إلى الدورة الستين.

وعندما قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٥٨ إنشاء الفريق العامل لتحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإنها كانت تسلم بحجم المشكلة وتعقيدها. كذلك، فإن الأمين العام قد سلم في تقريره (A/59/181) بأولوية مهمة كبح ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال تقديم المساعدة إلى الدول وتعزيز قدراتها فيما يتعلق ببرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته

ولقد تم تعديل النص مراعاة لوجهات النظر العديدة التي طرحت أثناء مشاوراتنا غير الرسمية. ويحث المقدمون على تأييد مشروع القرار الهام هذا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل مالي كي يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.21/Rev.1.

السيد كون (مالي) (تكلم بالفرنسية): يشرف وفدي أن يعرض أمام اللجنة الأولى مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها" (A/C.1/59/L.21/Rev.1). وأعرض المشروع باسم الدول الخمس عشرة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وهي: بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والرأس الأخضر، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا-بيساو، وكوت ديفوار، وليبيريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا. ويعالج مشروع القرار هذا أحد شواغل نزع السلاح الرئيسية بالنسبة لمنطقتنا دون الإقليمية، وبالتالي بالنسبة لأفريقيا بأسرها.

إن مشروع القرار المعروض على اللجنة من أجل اعتماده هو صيغة منقحة للقرار ٥٨/٥٨، الذي اتخذ بتوافق الآراء في الدورة الثامنة والخمسين. وكما جاء في الديباجة، يأتي مشروع القرار هذا نتيجة الوعي الجماعي في منطقتنا دون الإقليمية بالتهديد الذي تشكله الأسلحة الصغيرة لشعوبنا ولتنمية واستقرار دولنا. والمبادرات التي يتخذها غرب أفريقيا، والقارة الأفريقية، والأمم المتحدة، تعبر بوضوح عن الحاجة الكبيرة إلى طريقة أفضل لمعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة. ويتطلب بلوغ هذا الهدف حشدا أفضل لجهود الدول في تعزيز التعاون من أجل السيطرة على هذه الظاهرة. وفي هذا الصدد، فإن إعلان باماكو بشأن موقف أفريقي موحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

وكما يعلم الأعضاء، فإن مشروع القرار هذا يعتمد على القرار ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي نسقته جنوب أفريقيا وقرر ما يلي: أولاً، عقد مؤتمر للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، على أن يعقد في نيويورك لمدة أسبوعين، في الفترة بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦؛ ثانياً، تعقد في نيويورك دورة للجنة التحضيرية للمؤتمر لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتعقد دورة تحضيرية أخرى إذا لزم الأمر؛ ثالثاً، يعقد في عام ٢٠٠٥ الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية.

وعلى هذا الأساس، فإن مشروع القرار A/C.1/59/L.43 يحدد تواريخ هذه الأحداث على النحو الآتي. يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نيويورك لمدة أسبوعين بين ٢٦ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورة تستغرق أسبوعين في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ويمكن أن تعقد دورة لاحقة لمدة لا تتجاوز أسبوعين إذا لزم الأمر. ويعقد الاجتماع الثاني للدول، الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ونتيجة للفقرة السادسة من ديباجة القرار ٢٤١/٥٨، التي تلاحظ مع الارتياح الجهود الإقليمية الجارية لدعم تنفيذ برنامج عمل ٢٠٠١، فإن مشروع القرار A/C.1/59/L.43 يتضمن فقرة رابعة في الديباجة تلاحظ مع الارتياح الجهود دون الإقليمية المبذولة، وتثني على التقدم

والقضاء عليه. ووفقاً لذلك، فإن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تحت المجتمع الدولي على دعم جهودها لكبح تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويود وفدي، باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن يشيد بروح التعاون الجيد التي أبدتها الأمانة العامة وأن يشكر، بشكل خاص، إدارة شؤون نزع السلاح على جهودها الدؤوبة. واسمحوا لي أيضاً أن أتقدم بالشكر إلى البلدان التي أيدت دائماً مشروع القرار. ونود أن نشكر مقدماً جميع الوفود التي ستضم إلينا لضمان اعتماد مشروع هذا القرار بتوافق الآراء في لجنتنا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل

كولومبيا الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.43.

السيد ريفاس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية):

يشرف وفدي ويسعده أن يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.43، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". وأفعل ذلك باسم جنوب أفريقيا واليابان و ٢٧ من الوفود الأخرى التي أدرجت أسماءها في الوثيقة. وحتى يوم أمس الأول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، والجزائر، وأندورا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، وجيبوتي، ورواندا، وسري لانكا، وسيراليون، وغيانا، وفنزويلا، وكولومبيا، والكونغو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

ومن بين أحكامه الأخرى، يؤكد مشروع القرار، أسوة بالقرارات ٢٤/٥٦ تاء، و٧٢/٥٧ و ٢٤١/٥٨، على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ويرحب بجهود الدول الأعضاء لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل.

المشاورات ويطالب باستمرارها في الفقرة ٥ من المنطوق. وكما يدرك الأعضاء، فإن المشاورات غير الرسمية بشأن المضمون النهائي لتلك الفقرة ما زالت مستمرة. ولهذا السبب فإنه في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق، تظهر عبارة "تولي مزيداً من المناقشة فيما بعد" بين معقوفين.

وكما يلاحظ الجميع فإن مشروع القرار A/C.1/59/L.43 - مثل القرارات التي اتخذت في إطار هذا البند في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ - عملي المنحى، يهدف إلى الاضطلاع بمتابعة فعالة لمؤتمر عام ٢٠٠١ وتنفيذ برنامج العمل. ومن حيث الجوهر، فإنه نص إجرائي يعمل على إنفاذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في مؤتمر عام ٢٠٠١. وهكذا، فإنه يضع أولويات برنامج العمل الدولي المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حتى عام ٢٠٠٦.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان كي يعرض مشروع القرارين A/C.1/59/L.47 و A/C.1/59/L.46.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة كي أعرض مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/59/L.47 و A/C.1/59/L.46.

أولاً، بالنيابة عن وفود الأردن وأندونيسيا بنغلاديش وبيرو وتركيا وسري لانكا والسودان ومصر والمملكة العربية السعودية ونيبال ووفد بلدي، يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.47، المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

إن الجهود المبذولة لتحقيق الأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولي يلزم متابعتها على المستويين الإقليمي والدولي. وبالرغم من أن تدابير نزع السلاح الدولية حيوية، إلا أنه في معظم الحالات يمكن تعزيز الأمن ونزع السلاح

الذي تم إحرازه في هذا الصدد. وبالتالي، فإن الفقرة ٦ من المنطوق تؤكد من جديد على أهمية تلك الجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة.

فيما يتعلق بالفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، فإن مشروع القرار A/C.1/59/L.43 يرحب، في الفقرة السادسة من ديباجته، بإنشاء هذا الفريق وعقد أول دورة موضوعية له في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي الفقرة ٤ من المنطوق، يعرب مشروع القرار أيضاً عن تقديره للجهود التي تبذلها رئاسة الفريق، ويشجع المشاركة النشطة المستمرة للوفود في الدورات المتبقية؛ ويؤكد على أهمية بذل كل جهد ممكن لكفالة أن يحقق الفريق نتائج إيجابية.

وكما يذكر الأعضاء، ففي الفقرة ١ (د) من الفرع الرابع من برنامج العمل لعام ٢٠٠١ (انظر A/CONF.192/15)، أوصت الدول المشاركة في المؤتمر بأن تقوم الجمعية العامة "بالنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع أعمال السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها".

وقد تناول القرار ٢٤١/٥٨، الذي اتخذ في العام الماضي، هذا الموضوع الهام للمرة الأولى وطلب إلى الأمين العام أن يعقد مشاورات بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع أعمال السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. ويصف الأمين العام، في تقريره لهذا العام (A/59/181)، نتائج تلك المشاورات. ويرحب مشروع القرار A/C.1/59/L.43، في الفقرة السابعة من ديباجته، بتلك

وأود الآن أن أعرض بإيجاز مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.46، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، بالنيابة عن وفود وأسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وبنغلاديش وبيرو وبيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ونيبال ووفد بلدي.

إن مشروع القرار يهدف إلى تعزيز جهود نزع السلاح في مجال لم يحظ بعد بالاعتراف الواجب في المحافل الدولية لنتزع السلاح: ألا وهو متابعة نزع السلاح التقليدي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ومشروع القرار A/C.1/59/L.46 يحدد في ديباجته مبادئ ومفاهيم حيوية عديدة تتعلق بالمسألة. وهذه الأمور تتضمن الدور الحاسم لتحديد الأسلحة في تحقيق السلم والأمن، وأن الأخطار التي تهدد السلم في حقبة ما بعد الحرب الباردة تنشأ أساساً بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة، وأن الحفاظ على وجود توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى ممكن من التسلح يمكن أن يساهم في تحقيق السلم والاستقرار، وأن الاتفاقات التي تبرم لتعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية هدف مستصوب، وأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق السلم والأمن الإقليميين، وأنه ينبغي أن يتمثل أحد الأهداف الرئيسية في الحيلولة دون شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب أعمال العدوان.

وتذكر أيضاً ديباجة مشروع القرار A/C.1/59/L.46 مع اهتمام خاص بالمبادرات المتخذة في مختلف المناطق، بما في ذلك بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في جنوب آسيا، وتسلم بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي.

متمتهى الفعالية على المستوى الإقليمي. وكما يشير مشروع القرار A/C.1/59/L.47، فقد اعتمدت هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣ مبادئ توجيهية وتوصيات من أجل النهج الإقليمية المتخذة لنتزع السلاح في سياق الأمن العالمي. وما زالت تلك المبادئ التوجيهية مهمة لتعزيز نزع السلاح الإقليمي في ميداني الأسلحة التقليدية وغير التقليدية.

ومن الواضح تماماً الآن أنه في معظم مناطق التوترات والصراعات المحتملة، يمكن للنهج الإقليمي أن يوفر الأساس الأكثر فعالية لتعزيز نزع السلاح وتوطيد الأمن. ويحيط مشروع القرار علماً بالاقتراحات الأخيرة لنتزع السلاح على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، ويعرب عن الاقتناع بأن من شأن المساعي التي تقوم بها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز الأمن لجميع الدول.

ولذلك، فإن مشروع القرار يشدد على ضرورة بذل جهود متواصلة، ويؤكد على أن النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، ويهيب بالدول أن تبرم اتفاقات كلما أمكن ذلك. كما أنه يرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار والأمن، ويشجع تدابير بناء الثقة.

إن اعتماد مشروع القرار هذا يشجع البلدان المعنية على مواصلة المساعي من أجل تحقيق نزع السلاح الإقليمي، ويساعد على تعزيز الأمن الإقليمي والدولي. يأمل مقدمو مشروع القرار - بما في ذلك وفد بلدي - أن يتم اعتماد مشروع القرار A/C.1/59/L.47 حول نزع السلاح الإقليمي، بدون تصويت، كما كانت عليه الحال بالنسبة للنص المشابه في العام الماضي.

ونود أيضا أن نعرب عن التأييد عن استحقاق للعمل الذي يقوم به الرئيس المنتخب والمنسقين. ونشجع فريق الخبراء الحكوميين على النظر في جميع المقترحات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وهي المقترحات التي قدمت منذ انشائه، بقصد صياغة توصيات مناسبة في الجلسة في تشرين الثاني/نوفمبر. ونشجع أيضا الرئيس المنتخب والفريق على تقديم تقرير عن العمل المنجز بشأن الامتثال، وأيضا بشأن تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي وبشأن إمكانية اتخاذ تدابير وقائية ترمي إلى تحسين تصميم أنواع محددة معينة من الذخيرة، بما في ذلك الذخائر الصغيرة.

دعوني أن ادعو أخيرا كل الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها إذا لم تفعل ذلك بعد، وإلى التقييد باحكامها، بما في ذلك التعديل الهام لمد النطاق ليشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

وآمل في أن مشروع القرار، مثل نصوص شبيهة في سنوات خلت، سيعتمد دون تصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): اعطى الكلمة لممثلة تايلند لعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1.

السيدة لاوهافان (تايلند) (تكلمت بالانكليزية): يشرف وفد بلدي أن اعرض، بالنيابة عن ١٢٦ بلدا، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/L.40/Rev.1 والمعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وفي هذا الصدد نود أن نشكر كل وفد ساعدنا في التوصل إلى النص الحالي. والدول المقدمة التي لا ترد اسمها في مشروع القرار سترد في مرحلة لاحقة في الوثيقة التي ستصدرها الامانة العامة.

إن مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1 يقوم أساسا على قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ واستكمل ليعين التطورات منذ

وإذ يقرر منطوق مشروع القرار أن يولي الاهتمام العاجل لمسألة نزع السلاح التقليدي على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، فإنه يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقيات إقليمية. كما أنه يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة.

ويعرب مقدمو مشروع القرار عن الأمل في أن يتم اعتماده بدون أي اعتراض.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن لممثلة السويد التي ستعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.54.

السيدة بورسرين بونيير (السويد) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.54، بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وإنني أعرض هذا المشروع بالنيابة عن حوالي ٦٠ بلدا؛ وتوخيا للإيجاز، فإنني لن أقرأ أسماء تلك البلدان. ووفد بلدي بالغ الامتنان لجميع البلدان المقدمة على تأييدها، ونأمل في أن بلدانا أخرى كثيرة ستتضمن الينا في الاسبوع القادم كما فعل قليل منها قبل دقائق قليلة على وجه الدقة.

ومن المنجزات الكبيرة أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية تمكن من اعتماد البروتوكول الاختياري المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب، البروتوكول الخامس، بتوافق الآراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ونحن نرحب ترحيبا حارا بهذا الصك الجديد الملزم قانونا. وندعو جميع الدول الأطراف إلى الانضمام إليه في اقرب وقت ممكن حتى يمكنه أن يدخل حيز النفاذ. وسيسهم البروتوكول الجديد إسهاما كبيرا في تقليل النتائج الإنسانية التي تسببها المخلفات المتفجرة للحرب إلى الحد الأدنى.

للدول الأطراف، بما في ذلك الجلسة التي عقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بين وزير خارجية تايلند، بصفته رئيسا للاجتماع الخامس، ورئيس البنك الدولي والتي أسهمت في إيجاد إمكانية الشراكة بين جماعة العمل المتعلق بإزالة الألغام والبنك الدولي. ومن بين الدول التي نشكرها كندا واليابان والنرويج وكمبوديا وموزامبيق وأفغانستان وسويسرا وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجنة الدولية للصليب الاحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الارضية لدورها النشط في هذا الصدد.

وثمة عنصر جديد أخير في ديباجة مشروع القرار، وهو استكمال المعلومات عن عدد الدول الاعضاء في الاتفاقية، الذي يبلغ الآن ١٤٣ بلدا؛ ونأمل في أن تنضم دول اخرى في المستقبل القريب.

وبالنظر إلى اقتراب موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، في منطوق مشروع القرار نشجع جميع الدول المعنية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات ومؤسسات دولية معنية اخرى ومنظمات اقليمية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمات غير حكومية ذات صلة على حضور المؤتمر الاستعراضي الأول على اعلى مستوى ممكن وعلى الابقاء على مستوى عال من المشاركة في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف وفي برامج عملها بين الدورات. ونطلب أيضا من الامين العام أن يقوم بالتحضيرات الضرورية للدعوة إلى عقد الاجتماع التالي للدول الأطراف.

ونأمل في أن يحظى مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1 بالتأييد الواسع، كما حظي نص مشابه بذلك السنة الماضية. ونحن ممتنون لجميع الدول المقدمة، ونشجع البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية ولكنها تشاطر اهدافها الإنسانية على أن تنظر أيضا في تقديم وتأييد مشروع القرار.

الاجتماع الخامس للدول الأطراف الذي عقد السنة الماضية في بانكوك. وعلى ضوء جهودنا الجارية لإصلاح عمل اللجنة الأولى، بخاصة وفق الفقرة ٦ من القسم بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، المعنون "تنشيط عمل الجمعية العامة"، الذي يدعو إلى اتخاذ مزيد من القرارات الموجزة والمركزة وذات التوجه العملي، ادجنا الفقرات السادسة إلى العاشرة من ديباجة السنة الماضية في فقرة واحدة ترد بوصفها الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار هذا. ونشكر البلدان المصيفة لجميع الاجتماعات الماضية للدول الاعضاء على موافقتها على فقرة الدمج هذه.

وأوردنا أيضا عناصر جديدة لتبين التطورات خلال السنة المنصرمة. في الديباجة نذكر بالعملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول، الذي سيعقد في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اقرارا بالعمل الضخم المنجز تحت توجيه السفير وولفغانغ بيترش ممثل النمسا، الرئيس المنتخب للمؤتمر الاستعراضي الأول. ونرحب أيضا بالحلقات الدراسية الاقليمية التي عقدت في مختلف اجزاء العالم السنة المنصرمة، في كينيا وبوركينا فاسو واكوادور وليتوانيا ورومانيا وطاجيكستان وتايلند، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. ولم تكن الحلقات الدراسية مقتصرة على الدول الأطراف في الاتفاقية، ولكن شاركت فيها أيضا دول كثيرة غير اطراف في الاتفاقية وكانت الحلقات الدراسية مفيدة على نحو خاص في تبادل المعلومات والخبرات وافضل الممارسات في العمل المتعلق بإزالة الألغام. وشكلت الحلقات أيضا أساسا صلبا للمؤتمر الاستعراضي الأول.

وثمة عنصر جديد آخر في الديباجة، وهو الاقرار الاكبر بالحاجة إلى ادماج العمل المتعلق بإزالة الألغام في البرامج والاستراتيجيات الانمائية الدولية والوطنية. وفي هذا الصدد نرحب بالتطورات التي حدثت منذ الاجتماع الخامس

صغير في تلك المنطقة. وسوف نبني على أفضل الممارسات لتعزيز قدرات المجتمع الدولي على تكرار تلك النجاحات.

إن نهجنا شاملا ومتكاملا في تدابير نزع السلاح العملية هو أمرٌ رئيسي لصون وتعزيز السلم والأمن، مما يوفر أساسا للبناء الفعال للسلم بعد الصراعات. والتدابير العملية لنزع السلاح، كجزءٍ من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج سوف تستكمل وتعزز جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وبناء السلام. ومشروع قرار هذا العام يتضمن فقرة جديدة في المنطوق تشدد على أهمية إدماج تدابير عملية لنزع السلاح في بعثات حفظ السلام التي تقوم الأمم المتحدة بتكليفها، وهي تدابير ترمي إلى معالجة مشكلة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في ترابطٍ مع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وسوف يساهم ذلك في إستراتيجية إدارة متكاملة وفعالة كجزءٍ من عملية بناء السلام المستدام.

وعلاوة على ذلك، أن مشروع القرار يرحب للمرة الأولى بالتعاون داخل العملية التي تشمل أصحاب مصلحة متعددين، فهي تضم الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية وكذلك المنظمات غير الحكومية، لمساندة التدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق خاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من خلال أمورٍ شتى منها العمل التنسيقي بشأن الأسلحة الصغيرة داخل إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة.

إن ألمانيا تشرفها الثقة التي وضعها فيها هذا العدد الكبير من المقدمين. وسوف نبذل قصارى جهدنا لتشجيع تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح داخل مجموعة الدول المهتمة. أن المجموعة، في آخر اجتماع لها بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر - وبحضور غير مسبوق لحوالي ١٠٠ وفد

الرئيس (تكلم بالإسبانية): اعطي الكلمة لممثل ألمانيا الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.38.

السيد وولتر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن الدول المقدمة يشرفني أن اعرض مشروع القرار المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" والوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.38 بالإضافة إلى البلدان المقدمة الـ ٧٩ المدرجة اسماءها فعلا في الوثيقة A/C.1/59/L.38 انضم حتى الآن ١٩ بلدا آخر إلى تقديم مشروع القرار. اود أن اعرب عن تقديرنا وشكرنا لجميع هذه البلدان وعلى وجه الخصوص اندونيسيا وانغولا واوغندا وبنن وتيمور-ليشتي والسلفادور وسنغافورة وصربيا والجبل الاسود وطاجيكستان والفلبين وكازاخستان ومنغوليا والهند التي انضمت إلى مجموعة البلدان المقدمة اول مرة هذه السنة. وعلاوة على ذلك، اود أن ارحب ترحيبا حارا بجميع البلدان الاخرى التي ستضم إلى المشاركة في التقديم في الايام القادمة. واكرر القول أن هذا التقديم يردم الاختلافات العادية بين اعضاء المجموعة الاقليمية ويشرك في الواقع الدول الاعضاء في جميع مناطق العالم في المسعى النبيل لتوطيد دعائم السلام عن طريق تدابير نزع السلاح العملية.

لا تزال تدابير نزع السلاح العملية بندا جديدا نسبيا من بنود جدول أعمال الأمم المتحدة. ويعي المجتمع الدولي، اليوم أكثر من أي وقت مضى، أهمية هذه التدابير، بخاصة فيما يتعلق بالتكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبارتشارها غير المسيطر عليه التي تشكل تهديدا للسلم والأمن وتضييق آفاق التنمية الاقتصادية في مناطق كثيرة، بخاصة في حالات ما بعد الصراع.

ومن الأمثلة الساطعة على نجاح نزع السلاح العملي مشروع البانيا الذي شرعت فيه مجموعة البلدان المستقلة والذي ادى إلى جمع وتدمير ما يزيد عن ١٠٠ الف سلاح

إن أسلحة الدمار الشامل تنطوي على تهديد بتخريب هائل، غير أن الأسلحة التقليدية قد تجاوزت مستوى مجرد التهديد؛ فهي تزرع الدمار كل يوم وكل دقيقة وكل ثانية. حقا، منذ بداية الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة قتلت الأسلحة التقليدية آلاف من الناس في جميع أنحاء العالم وشتتت ملايين العائلات، وبترت بصفة دائمة أجساد مئات الملايين من البشر، وأحدثت صدمات طويلة الأجل في نفوس ملايين كثيرين آخرين. وقد أجبرت ملايين الناس على النفي وعلى هجرة دولية لا نهاية لها وعلى الإنحسار في مخيمات للاجئين مكتظة بالسكان ومبنية بناء هشا. وكانت لها آثار يتعذر عكسها على النظام الاجتماعي لكثير من القبائل، وكان لها وقعٌ سلبي على الدول المعنية. ولقد سببت ولا تزال تسبب مآسي إجتماعية وسوسولوجية فظيعة. فهي حقا كذلك أسلحة دمار شامل كما قال بعبارة صادقة تماما ممثل سيراليون في بيانه الهام. ومن الواضح أنه من الواجب علينا أن نوليها على الأقل قدرا من الإلتباه يوازي ما نولي الأسلحة المسماة اصطلاحيا أسلحة الدمار الشامل.

إن جمهورية كوت ديفوار تعاني، لمدة قد تجاوزت الآن عقدا من الزمان، من العواقب المؤلمة لكثير من الصراعات التي دارت رحاها في غرب أفريقيا. ومن حسن الطالع أن هذه الأزمات هي الآن في طريقها إلى التسوية، بفضل المساندة السخية والدائبة من المجتمع الدولي، الذي يعرب وفدي له مرة أخرى عن تقديره.

وإذ تدرك كوت ديفوار جدية عواقب الإنتاج والتكديس والإستيراد والتصدير والنقل غير المشروعة للأسلحة التقليدية، فهي طرفٌ في جميع الصكوك الدولية الرامية إلى مراقبة ورصد دورة الحياة الكاملة لتلك الأسلحة، على مستوى الدولة. ولذا نحن نرحب بالنجاح المتنامي لبرنامج عمل الأمم المتحدة في منع ومكافحة واستئصال

وممثلين عن الأمم المتحدة - قد استهلت عددا من المشروعات الإقليمية مع الجامعة العربية، مثلا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكذلك في وسط أفريقيا. وبالنسبة للإجتماع القادم في كانون الأول/ديسمبر سوف نضمن أعمال ذلك الاجتماع مشروعات في أمريكا اللاتينية في تعاون مع مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في ليما، إلى جانب المجتمع المدني.

وأخيرا، أن المشاركة النشطة في عمل المجموعة يمكن أن تكون طريقا جيدا لإثبات الدعم المتواصل لنزع السلاح عمليا، ولإظهار أن الأمم المتحدة ودولها الأعضاء يمكن أن تحدث فرقا على أرض الواقع في المساعدة على إيجاد عالم أشد أمانا. وألمانيا واثقةٌ من أن المجتمع الدولي لديه الشجاعة والطاقة والدأب للتصدي لتحديات نزع السلاح العملي في المناطق الموبوءة بالصراعات التي تمس فيها الحاجة الآن بقدر ما كانت عليه دائما إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح.

لقد سعينا، كما فعلنا في السنوات السابقة، إلى وضع مشروع قرار سوف يتم إعتماده مرة أخرى بدون تصويت. ونحن ندعو جميع الوفود إلى الإنضمام إلى توافق الآراء هذا.

السيد ياو (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): طلبت الكلمة ليس لتقديم مشروع قرار بل لأعرب عن آراء كوت ديفوار بشأن الأسلحة التقليدية، وأرجو منكم يا سيدي الرئيس المعذرة في هذا الصدد.

لأسباب دبلوماسية، لا تحظى الأسلحة التقليدية بنوع الإلتباه الذي يولى لأسلحة الدمار الشامل، ومنها الأسلحة النووية التي أعطيناها، نحن شعوب الأمم المتحدة، درجة عالية من الأولوية. أما الظروف المفجعة الحالية فجعلت الإلتباه يتركز على الأسلحة التقليدية. بيد أن هذا الإلتباه لا يتمشى تقريبا مع حجم قدرتها التدميرية.

للتعاون معه. هذا هو السياق الذي تشارك فيه كوت ديفوار في تقديم معظم مشاريع القرارات المتعلقة بتزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نبدأ الآن النظر في الجزء المواضيعي التالي، حيث نستمع إلى بيانات حول نزع السلاح الإقليمي، وتدابير بناء الثقة، وتدابير أخرى خاصة بنزع السلاح وآلية نزع السلاح.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): طلبنا الكلمة لكي ندلي ببيان قصير في إطار الجزء المواضيعي المتعلق بالأمن الإقليمي. لقد تم بالفعل تقديم مشروع قرارين في إطار هذا البند: مشروع القرار A/C.1/59/L.8 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، ومشروع القرار A/C.1/59/L.37 بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

إن روسيا تشعر ببالغ القلق إزاء التطورات المقلقة في منطقة الشرق الأوسط. فاستمرار تزايد التوتر في المنطقة يضر ضرراً شديداً بكل الأطراف في الصراع وبالجهد المبذول لإيجاد تسوية لمسألة الشرق الأوسط.

ونعتقد أنه يجب اعتماد نهج شامل من أجل تحقيق الاستقرار في تلك المنطقة. وفي ذلك السياق، فإننا نؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ونعتقد أيضاً أن تنفيذ ذلك الاقتراح من شأنه أن يساعد على ضمان إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويعزز انضمام إسرائيل إلى المعاهدة.

وبشكل عام، نعتقد أنه من الضروري أن يتخذ المجتمع الدولي إجراء أكثر قوة لتجنب أسوأ الافتراضات ولا تتخاذ الخطوات العملية لتعزيز عملية التسوية السلمية. ونعتقد أن خارطة الطريق، التي اقترحتها المجموعة الرباعية

الاتحاد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ونرحب أيضاً بزيادة عدد التصديقات على اتفاقية أوتوا بشأن الألغام المضادة للأفراد، وإدراج أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها الإنسان في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، واعتماد البروتوكول الخامس لاتفاقية بعض الأسلحة التقليدية في العام الماضي.

ومع ذلك، أن الحرب وعواقبها قد أجبرت كوت ديفوار على أن تنظر في ثلاث حقائق. الحقيقة الأولى هي أن إنضمام دولنا إلى تلك الصكوك لم يصبح بعد عالمياً. والثانية أن تنفيذ الإتفاقات الدولية لمراقبة ورصد الأسلحة التقليدية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، لم يبلغ مستوى الإنضمام. والحقيقة الثالثة أنه من الواضح أن الإتفاقات التي توصف بأنها " ملزمة سياسياً "، هي إتفاقات غير كافية. ولذا يناشد وفدي مرة أخرى الدول المترددة، أن تشارك في صكوك الرقابة على بعض الأسلحة التقليدية وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لتعجيل إضفاء الطابع العالمي على تلك الصكوك وإسهام دولنا في سجل الأسلحة التقليدية.

إن التجربة الرهيبة الحديثة العهد التي مرت بها كوت ديفوار قد دفعت وفدي إلى الإهابة بتحويل إتفاقاتنا الملزمة سياسياً إلى إتفاقات ملزمة قانوناً تحت رقابة الأمم المتحدة. ولذا نساند إقتراح التفاوض لإيجاد صك دولي ملزم قانوناً بشأن وضع العلامات وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر وما يرتبط بها من متفجرات. ونحن نرحب بجهد السفير ثلمان ونؤكد له دعمنا الكامل.

وأخيراً، ومن ضمن المسائل الأخرى التي تشغل بال وفدي، نود أن نذكر الضرر الإنساني والاقتصادي والبيئي الذي تسببه الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ووفدي يؤيد عمل المنسق في هذا الميدان ويؤكد له إستعداده الكامل

لكن ذلك لا يمنعنا من الإعراب عن قلقنا إزاء بقاء دولة واحدة في المنطقة، ألا وهي إسرائيل، خارج نطاق الأمن الجماعي الإقليمي، وخصوصاً إصرارها على البقاء خارج نظام عدم الانتشار، الذي أضحي سمة وركيزة من ركائز الأمن والسلم الدوليين. وإن وضعاً كهذا غير طبيعي وتترتب عليه، في حال عدم تناوله بروح من المسؤولية والجدية، تبعات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

وكما تلاحظون، ما فتئت الدول العربية تقدم المرة تلو الأخرى مبادرات أهمها تلك التي تنادي بإحلاء منطقة الشرق الأوسط من كل أسلحة الدمار الشامل. وقدمت الدول العربية أيضاً، انطلاقاً من قناعتها بمشاشة الوضع الأمني في المنطقة، مشروع القرار A/C.1/59/L.37 للجنة، الذي يدعو المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على إسرائيل كي تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتخضع سائر منشآتها النووية للنظام الشامل للضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي خطوة قامت بها غالبية دول العالم.

لكن، للأسف الشديد، فإن كل تلك المخططات تذهب سدى، بل أن دولا هنا في اللجنة الأولى ترفض حتى ذكر إسرائيل بالاسم. إننا بالفعل نستغرب من هذا المنطق الذي نرى أنه لا يقوم على قراءة صحيحة ومسؤولة لمبادئ وأهداف هذه المنظمة وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ناهيك عن تعارضه مع أحكام القرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والخاص بالشرق الأوسط.

إن قراءتنا لأحكام القرار الخاص بالشرق الأوسط، الذي تبناه المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٥، واضحة، وتقوم على أن التمديد اللاهوائي للمعاهدة مرهون بمدى التقدم المحرز على صعيد

من الوسطاء الدوليين والتي أيدها جميع الأطراف، ينبغي تنفيذها فوراً.

السيد البوسعيدي (عمان): السيد الرئيس، أسمحوا لي، في البداية، أن أتقدم إليكم وإلى سائر أعضاء المكتب بالتهنئة على انتخابكم. وإني لعلني ثقة تامة بأن خبرتكم الدبلوماسية الواسعة وقدراتكم التفاوضية لكفيلة بإنجاح أعمال هذه اللجنة وصولاً إلى التوافق المنشود. وفي هذا الصدد، أؤكد لكم استعداد وفد بلادي للتعاون معكم ومع سائر الوفود. كما أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بالشكر إلى السيد نوبوياسو آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، على بيانه القيم أمام اللجنة الأولى، والذي تطرق من خلاله إلى عدد من القضايا الهامة التي تستحق منا جلّ العناية والاهتمام.

يتكلم وفد بلادي اليوم في إطار البنود الخاصة بنزع السلاح على المستوى الإقليمي، الذي لا خلاف على صلته بالأمن والسلم الدوليين، باعتبار أن الأول يكمل الثاني والعكس صحيح. وإننا، في سلطنة عمان، لا نخفي قلقنا من الوضع الأمني الحرج الذي مرت به، وتمر به، منطقة الشرق الأوسط.

ومن هذا المنطلق، أود أن أشير إلى أن بلادي لن تتوانى في دعم سائر الجهود والمساعدات النبيلة التي هدفها خلق حالة من الأمن والاستقرار في المنطقة؛ وهو ما يتضح من خلال انضمام حكومة بلادي إلى سائر الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال نزع السلاح، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية - ناهيك عن الخطوات الأخرى التي اتخذتها وتتخذها بلادي في هذا المجال.

الالتزامات المنصوص عليها في جملة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالخصوص قرارات مجلس الأمن ودورات الجمعية العامة، والقاضية بضرورة انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إسوة بجميع دول المنطقة، والقبول بمسألة إخضاع جميع منشآتها ومرافقها ومخزونها من المواد النووية والانشطارية لنظام الضمانات والتفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك عملاً بقرار المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة ذي الصلة بالشرق الأوسط وتأكيداً على عالمية هذه المعاهدة.

كما ونؤكد في هذا السياق على، أولاً، ضرورة مطالبة إسرائيل بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الكشف عن كل أنشطتها ومرافقها النووية والقبول بمبدأ التحقق منها في إطار رقابة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ثانياً، مطالبتها بالتوقف الفوري عن إنتاج أو تكديس أية مواد انشطارية وأية مواد أو آليات ومعدات أخرى تُستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ووقف جميع تجاربها النووية وتفكيك ترساناتها النووية القائمة. ثالثاً، نطالب بأن تقيد جميع الدول، وبالخصوص النووية منها، بالتزاماتها المنصوص عليها في جملة القرارات الدولية ذات الصلة والقاضية بوقف جميع أنواع المساعدات المالية والتقنية والعلمية التي تدخل في تطوير ترسانات إسرائيل ذات أسلحة الدمار الشامل.

إن الظروف الدولية الراهنة تتطلب اتخاذ حذى جادة وحثيئة في اتجاه إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها السلاح النووي، في الشرق الأوسط. وهذا الأمر إذا ما تحقق، فإنه سيساهم، وإلى حد كبير، في التخفيف من حدة التوتر الأمني وحالة عدم الاستقرار في المنطقة، بل وفي فتح الطريق أمام تعزيز الحوار وإعادة مسيرة مفاوضات السلام بين الأطراف المعنية للوصول إلى التسوية

جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. ومن هذا المنطلق، نرى أن على الدول أن تعيد النظر في مواقفها تجاه هذه القضية، وأن تمارس صلاحياتها بشكل مسؤول باعتبار أن بقاء إسرائيل خارج نظام عدم الانتشار لا يخدم الأمن والسلم الإقليميين والدوليين على حد سواء.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أشير إلى ما قاله السيد نوبوياسو آبي حينما ذكر في بيانه أمام هذه اللجنة بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أن عملية اعتماد مشاريع القرارات ليست غاية في حد ذاتها ويجب ألا تكون هكذا. ومن هنا أقول أن هذا الكم من مشاريع القرارات لا معنى له أن لم ينفذ.

السيد التنيجي (الإمارات العربية المتحدة): أتقدم بهذا البيان في إطار البند المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

تعتبر منطقة الشرق الأوسط من المناطق الأكثر توتراً في العالم، وذلك ليس فحسب بسبب استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية ورفضها الكامل الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالصراع العربي الإسرائيلي، إنما أيضاً وبصورة رئيسية لإصرارها على امتلاك أحدث ترسانات أسلحة الدمار الشامل، وبالخصوص النووية منها، ووسائل إيصالها، وهو ما نعتبره مصدر خطر وقلق بالغين ليس لأمن واستقرار دول وشعوب الحوار فحسب، وإنما أيضاً للمنطقة ككل والعالم أجمع.

وعليه، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة، وإذ تددين بشدة استمرار تمسك إسرائيل بسياسة التفرد بالأسلحة النووية وتطويرها في المنطقة، تجدد مطالبتها المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الضاغطة الممكنة على الحكومة الإسرائيلية لحملها، ودون أي إبطاء، على تنفيذ

خطرا على السلم والاستقرار الدوليين. وتزايد التوتر في منطقة، إلى جانب نقل الأسلحة والتكنولوجيات العسكرية بلا ضوابط، يمكن أن يفضيا إلى صراع مسلح، وهو صراع قد ينتشر إلى مناطق أخرى.

وتعتقد جمهورية بيلاروس أن تدابير بناء الثقة تشكل عنصرا أساسيا في تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. والهدف الرئيسي لتدابير بناء الثقة في مجال تحديد الأسلحة التقليدية هو تعزيز الأمن الإقليمي بوصفه عنصرا حيويا في الأمن الدولي والحد من خطر الصراع المسلح. ووضع تدابير لبناء الثقة يمكن أن يساعد على الحد من سوء الفهم والخطر الكامن في عدم التقييم السليم للأنشطة العسكرية. ويمكن لمثل هذه التدابير أن تمنع المواجهة العسكرية وأن تحد من خطر شن هجوم مباغت أو اندلاع مفاجئ للحرب نتيجة لحادث عسكري من خلال تهيئة مناخ إقليمي تتقلص فيه باستمرار أهمية العنصر العسكري. ويمكن لتدابير بناء الثقة أن تشجع على قيام عملية متوازنة لتخفيض الأسلحة ونزع السلاح وأن تسمح بالتطبيق الأكثر فعالية لنظام للتحقق.

إننا نرحب بإبرام بلدان معينة لاتفاقات ملائمة ثنائية ومتعددة الأطراف لبناء الثقة في المجالين العسكري والسياسي، ونهيب بدول أخرى دعم المبادرات من أجل التوصل إلى مثل هذه الاتفاقات بشأن تدابير بناء الثقة في مجال تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعند وضع تدابير لبناء الثقة وتطويرها لاحقا في المجال العسكري والسياسي، نعتقد أن أفضل نهج هو النهج الذي يسمح بالمرونة في تحقيق المصالح المشتركة في مجال الأمن وتحديد الأسلحة في المنطقة المعنية.

وفي هذه العملية، يجب توفير الضمانات فيما يتعلق بحق الدول غير القابل للتصرف في تحقيق مستوى مناسب من

العادلة والشاملة والدائمة للقضية الفلسطينية ومشكلة الشرق الأوسط، دعما لأمن واستقرار جميع دولها وشعبها.

السيد ليو (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية):

في رأي وفدي، يمكن لنهج يجري وضعه لتلبية شواغل إقليمية معينة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن يكون فعالا، عندما يأتي انعكاسا لاعتبارات ومصالح إقليمية معينة. وفي ذلك الصدد، نوافق على أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ يؤدي دورا هاما في التشجيع على قيام بيئة للتعاون والتفاهم بين البلدان في المنطقة. وبصفة خاصة، تؤيد جمهورية كوريا دور المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ باعتباره أداة نافعة لتشجيع الحوار والنهوض بالقضايا الإقليمية في مجالي الأمن ونزع السلاح. وسنواصل تقديم دعمنا السياسي والمالي إلى المركز الإقليمي لنعزز دوره وأنشطته.

ويود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليعلن أن جمهورية كوريا، بالتعاون مع المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، سوف يستضيف مؤتمرا دوليا لترع السلاح، في جزيرة شيجو، من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر هذا العام، للسنة الثالثة على التوالي منذ عام ٢٠٠٢. والاجتماع، الذي يتمحور موضوعه حول كيفية التصدي للتحديات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سيناقش قضايا موضوعية مثل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والقذائف، والمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥.

السيد شلوما (بيلاروس) (تكلم بالروسية):

لم يفقد تحديد الأسلحة التقليدية أيا من أهميته، بل على العكس من ذلك، إنه يزداد أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. فانتشار الأسلحة التقليدية في منطقة معينة وغياب آليات المراقبة والتحقق الفعالة تشكل في حد ذاتها

وفي ذلك الصدد، نحث الدول الأخرى الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا التي لم تصدق بعد على اتفاق التعديل على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. ونؤيد أيضا فكرة النظر، في مؤتمر نزع السلاح، في مسألة تطوير مبادئ يمكن أن تشكل أساسا لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية.

إننا نؤكد على اتساق سياستنا في مجال الأمن وتحديد الأسلحة على الصعيد الدولي. ولذلك، فإن جمهورية بيلاروس باتت، كما فعلت في الماضي بالنسبة لنصوص مشابهة، مقدمة لمشروع القرار A/C.1/59/L.46، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي".

السيد كاستيون دوارتي (نيكاراغوا) (تكلم بالأسبانية): أود، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن كامل دعم وفد بلدي للعمل الذي قام به مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومديره، السيد بيريكليس غاسباريني، على التقدم الهائل الذي تحقق، في مجال التدريب والإعلام والوثائق والمعدات وحلقات العمل، في جملة أمور أخرى، لمساعدة بلدان المنطقة على الوفاء بأهدافها في السلام والتنمية.

لقد قام المركز، ضمن أنشطة أخرى، بدعم التدابير التي اتخذتها بلدان أمريكا اللاتينية لتنفيذ مشروع أمريكا الوسطى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي أيده في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ زعماء المنطقة دون الإقليمية في مؤتمر قمة منظومة التكامل لأمريكا الوسطى المعقود في بليز. ومن بين أهداف مشروع أمريكا الوسطى المضى قدما في مواءمة تشريعاتنا في هذا المجال، وفقا للمفاهيم الإقليمية السائدة، وبناء توافق في الآراء بين الدول وإيجاد وعي بضرورة تعزيز

الأمن، وذلك بناء على فهم مؤداه أنه لا ينبغي لأية دولة أو مجموعة دول أطراف في أي اتفاق بشأن تدابير لبناء الثقة أن تسعى إلى التفوق على طرف آخر في أية مرحلة من مراحل تنفيذ وتطوير مثل هذا الاتفاق.

إن إحدى نتائج تعاوننا النشط مع الدول المجاورة لنا هي تكوين منطقة تتصف بعلاقات حسن الجوار والأمن في المناطق الحدودية المجاورة لبيلاروس. ولقد أبرمت أيضا في عام ٢٠٠٤ اتفاقات مع لاتفيا وبولندا بشأن تدابير تكميلية لبناء الثقة. ونحن نعتبر تلك الاتفاقات إسهاما رئيسيا في تعزيز منظومة الأمن الأوروبي الإقليمي والمشارك.

وأود مرة أخرى أن أسلط الضوء على الدور الهام الذي تؤديه معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التي هي عنصر رئيسي في سياسة الأمن الأوروبي. ولقد شاركت جمهورية بيلاروس بنشاط في عملية التفاوض على تعديل تلك المعاهدة لتتلاءم مع الظروف الجغرافية السياسية الجديدة في أوروبا، وكانت من بين أولى الدول التي صادقت على اتفاق تعديل المعاهدة في عام ٢٠٠٠. وترمز المعاهدة المعدلة إلى الابتعاد عن العلاقات القديمة التي سادت أوروبا خلال الحرب الباردة، والتي كانت تتسم بالمواجهة بين الكتلتين، والانتقال إلى علاقة جديدة تقوم على التعاون والثقة. كما أن اتفاق التعديل مكن من فتح الأبواب أمام دول جديدة للانضمام إلى المعاهدة.

وتؤيد جمهورية بيلاروس البدء سريعا بإنفاذ المعاهدة المعدلة للقوات التقليدية في أوروبا وانضمام أعضاء جدد إليها. ونعتقد أن من شأن ذلك أن يمكن من استكمال عملية تكوين بنية جديدة للأمن الأوروبي بهدف زيادة قوة وشفافية تحديد الأسلحة في أوروبا. ومن شأنه أيضا أن يعطي مثالا جيدا للدول في مناطق أخرى من العالم.

وقد انتهينا إلى أنه من الضروري أن نحقق مزيدا من التقدم في مواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام الصكوك الدولية التي انضمنا إليها، وأن نحقق تقدما، على المستوى الإقليمي، في مواءمة قوانيننا الوطنية لكي يكون لنا أساس تشريعي متماسك وحديث لتحسين المراقبة ولمواجهة الآثار المترتبة على إنتاج الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة والاتجار بها بشكل غير مشروع.

إن كل تلك النتائج تحققت بفضل حسن النوايا والتصميم من جانب الكثير من المؤسسات والمسؤولين والمواطنين الذين يتفهمون أهمية توفير المعلومات الكاملة والمناقشة الصريحة والشفافة للمشاكل القائمة من أجل تحقيق المراقبة اللازمة لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه.

ومن الصعوبة أن نصدق أنه كان بإمكان حلقة العمل أن تحصل على جميع المعلومات التي تحتاج إليها بدون تعاون بلدان أمريكا الوسطى وتصميمها، التي تهتم بتحقيق هدف أمريكا الوسطى المتمثل في الأمن والسلم والتنمية الكاملة، أو بدون مساعدة جميع البلدان التي قدمت لنا الدعم بطريقة أو بأخرى، أو بدون المملكة المتحدة والسويد، أو بدون ممثلي المنظمات الدولية، وبدون المساعدة التقنية التي يقدمها مركز الأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبناء على برنامج عمل الأمم المتحدة، فإن جميع تلك الأطراف تفي بولايتها لتعزيز التنمية في المنطقة بمساعدتنا على تقوية مؤسساتنا.

ونحن نسلم بأن البحث الذي قدمته المنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلون سوف يكون مفيدا جدا للمنطقة. فهو يبين الأثر الهائل المترتب على تداول الأسلحة النارية في مجتمعاتنا.

الرقابة الدولية على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، استعدادا لمؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي القادم بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦.

وفي هذا السياق، نقدر عظيم التقدير مبادرة المملكة المتحدة المتعلقة بالتحرك نحو مراقبة أشد صرامة لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذا يتسق تماما مع استراتيجيتنا الإقليمية لمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة، على أساس برنامج عمل الأمم المتحدة. وقد تآزرت المملكة المتحدة وحكومة نيكاراغوا، وهي بلد المقر لمشروع أمريكا الوسطى، في بذل الجهود، وقامتا في ماناغوا بتاريخ ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بعقد حلقة عمل خاصة بأمريكا الوسطى حول مراقبة نقل واستيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ووضعت حلقة العمل مبادئ توجيهية هامة لمواصلة العمل الذي تقوم به بلدان أمريكا اللاتينية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. ويشمل ذلك الحاجة الملحة لحكوماتنا إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن إنشاء آليات مشتركة للمراقبة تكون بسيطة وشفافة وفعالة فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة، وتحديد الأولويات الإقليمية لتوفير التدريب والمساعدة التقنية والتمويل لتنفيذ المشروع، على أساس الحاجات المتنوعة للمنطقة.

ولقد أكدنا من جديد أن التعاون المتعدد الأطراف، القائم على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة، أمر أساسي لمعالجة المشاكل التي تواجهها. وتوصلت بلدان أمريكا الوسطى إلى توافق في الآراء بشأن الآليات الإقليمية اللازمة لتنسيق وجهات النظر والعمل من أجل صياغة نهج قانوني لمراقبة استيراد وتصدير ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الأسلحة. وقد ثبت أن تلك الأدوات جميعها تزيد الثقة بين الدول.

السيد مافرويانيس (قبرص) (تكلم بالانكليزية): نظراً لأن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها وفدي الكلمة، اسمحو لي بتهنئتك يا سيدي على المقدرة التي تتولون بها رئاسة اللجنة الأولى حتى الآن وبأن أؤكد لكم دعمنا وتعاوننا الكاملين في توجيه ما بقي من أعمال اللجنة.

وقد أدلت رئاسة الاتحاد الأوروبي الهولندية بالفعل ببيان عن تدابير بناء الثقة. بيد أني أود أن أغتنم هذه الفرصة لأوجه الاهتمام إلى بعض التطورات ذات الأهمية الخاصة لوفدي، فيما يتعلق بالمبادرات التي اتخذتها حكومتي في مجال بناء الثقة على مدى العام الماضي.

وقد شرعت جمهورية قبرص خلال العام الذي انقضى منذ تصديقها على اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية، في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وحده، تم تدمير ٤٠٠٠ من مخزونات الألغام الأرضية وفقاً لأحكام اتفاقية أوتاوا. وليست محاولتنا الامتثال الكامل لاتفاقية أوتاوا القوة الدافعة الوحيدة وراء اتخاذ حكومتي تلك الإجراءات. فهدفنا من حيث المبدأ والأولوية يتمثل في الإفادة بالآفاق الأرحب التي تفتحها الاتفاقية في اتجاه المزيد من تعزيز تدابير بناء الثقة، بالرغم من استمرار احتلال جزء كبير من إقليم قبرص.

وباستغلال الإمكانيات الواسعة النطاق التي تتيحها التطورات المستمرة، ورغبة منها في هدف الحالة على أرض الواقع والحد من قابليتها للانفجار إلى أقصى حد، شرعت حكومة قبرص في تمديد نطاق عملية تطهير الألغام من جانب واحد حتى الآن التي بدأها بالضبط منذ عام واحد. علاوة على ذلك، وفي سياق بناء الثقة، اقترحنا مؤخراً سحب

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): إنني أتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المجموعة ٦ المتعلقة بتدابير بناء الثقة. والبلدان المرشحة بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والمهرسك وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، والبلدان العضوان في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة آيسلندا والنرويج، العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

إن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة اتخاذ تدابير بناء الثقة والأمن كوسيلة لإيجاد الشفافية ومن ثم تجاوز عدم الثقة وسوء الفهم وإساءة التقدير، ولا سيما في حالات ومناطق التوتر. لقد استفادت الدول الأوروبية كثيراً من تدابير بناء الثقة ومن تدابير بناء الثقة والأمن التي اتخذت في أوروبا، ولا سيما من خلال عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي مناطق أخرى من العالم، أدت تدابير بناء الثقة، ويمكنها أن تؤدي في المستقبل، دوراً هاماً، ولا سيما في مناطق التوتر وفي جميع مراحل الأزمات أو الصراعات، بما في ذلك مرحلة ما بعد انتهاء الصراع. والاتحاد الأوروبي يهتم بقيام تعاون وثيق مع المناطق الأخرى في هذا الميدان.

إن التنوع في تدابير بناء الثقة وفي تدابير بناء الثقة والأمن كبير. وتشارك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنشاط في تدابير الشفافية في مختلف المحافل المتعددة الأطراف، وكذلك في عدة آليات للتحقق.

وعلى الصعيد العالمي، توجد في الأمم المتحدة عدة تدابير بالغة الفائدة لبناء الثقة، من قبيل سجل الأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية وقاعدة بيانات التشريعات المتعلقة بعمليات نقل

راسخ بأن بناء الثقة عامل هام في تعزيز الأوضاع اللازمة للعمليات السياسية الرامية إلى تسوية النزاعات.

السيد بارانوس (البرازيل) (تكلم بالإسبانية):
اسمحوا لي في البداية بأن أبرز التزام البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بالسلام والأمن الدوليين، وهذه البلدان هي الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، والبلدان المنتسبة بوليفيا وبيرو وشيلي. فالتعاون في هذا المجال أداة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المتكاملة لجميع الشعوب في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد، نرحب بالنتائج التي تحققت خلال المؤتمر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية عن الأمن في نصف الكرة الغربي، المعقود في مكسيكو سيتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد أكدت دول المنطقة في الإعلان الذي أصدره المؤتمر بشأن الأمن في الأمريكتين أن:

”تدابير بناء الثقة والأمن، والشفافية في السياسات العامة المتعلقة بالدفاع والأمن، تسهمان في زيادة الاستقرار وحماية السلام والأمن الدوليين في نصف الكرة الغربي وتوطيد الديمقراطية.“

وستواصل بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة إليها الاضطلاع بتدريبات عسكرية مشتركة فيما بينها وبالاشتراك مع بلدان المنطقة الأخرى. وبالمثل، سواصل وضع مبادرات ثنائية تساعد على بناء الثقة المتبادلة وتعزيز التعاون. وتشمل الأمثلة على ذلك المنهجية الموحدة المشتركة لقياس الإنفاق الدفاعي التي أعدتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بناء على طلب الأرجنتين وشيلي، التي اجتمع فريقها العامل يوم ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ولجنة الأمن الدائمة للأرجنتين وبوليفيا، التي اجتمعت للمرة الأولى في ٣٠ أيلول/سبتمبر

القوات العسكرية من المناطق الحساسة والإقلاع عن التدريبات العسكرية في تلك المناطق.

وقد تقدمت جمهورية قبرص أيضاً باقتراح إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لإزالة جميع حقول الألغام في نطاق المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة، سواء التي زرعها الحرس الوطني لجمهورية قبرص أو القوات التركية. ومع أننا ما زلنا ننتظر رداً بالموافقة من الجانب الآخر، فقد أبدت حكومة قبرص استعدادها للمضي من جانب واحد في إزالة حقول ألغام الحرس الوطني داخل المنطقة العازلة، بالتعاون مع قوة حفظ السلام. وتحقيقاً لهذه الغاية، أجرت دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة بالفعل دراسة ميدانية لحقول الألغام داخل المنطقة العازلة وأعدت تقريراً لبعثة تقنية يجمل الخطوات العملية المطلوبة للعملية الفعلية لإزالة الألغام. علاوة على ذلك، ووفقاً لاتفاق مبرم بين حكومة قبرص وقوة حفظ السلام في حزيران/يونيه الماضي، بدأت القوة في إقامة الهياكل الأساسية الضرورية لتنفيذ المشروع السالف الذكر. وأقام الحرس الوطني لجمهورية قبرص بالفعل مركزاً متخصصاً للأعمال المتعلقة بالألغام سيوفر المساعدات التقنية خلال عملية نزع الألغام. ومشروع إزالة الألغام من المنطقة العازلة، الذي يتوقع أن يبدأ في خلال الأشهر القليلة المقبلة، سيمول بصفة رئيسية من الاتحاد الأوروبي، الذي خصص بالفعل مبلغ ٢,٥ مليون يورو لبدء المشروع.

وستواصل تقييم إمكاناتنا والنظر فيها وسنكون جاهزين للاضطلاع بخطوات أخرى في الاتجاه الذي أجملته لتوي. ونرجو أن تبرهن قبرص على أنها دراسة حالة ناجحة، تلخص قيمة تدابير بناء الثقة وما تنطوي عليه من آثار أوسع نطاقاً، تتجاوز حدود التدابير العملية لنزع السلاح ولها القدرة على تغيير بارامترات حالات الصراع. ولدنا اعتقاد

ووضع نهج التحقق المناسب لمواجهة أحد تحديات عدم الانتشار أو تحديد الأسلحة أو نزع السلاح ليس بالمهمة اليسيرة، كما أنه لا يوجد نموذج عام يمكن تطبيقه. بل ستختلف الحلول وفقاً للحالة المعينة. بيد أننا نرى عنصراً ثابتاً وحيداً في مجال الاتفاقات المتعددة الأطراف هو إيجاد عملية موضوعية تزود الدول الأطراف بالمعلومات الضرورية لتكوين أحكام مثبتة بالأدلة فيما يتعلق بامتنال الدول الأطراف الأخرى. ومن الناحية المثالية، فإن قدرات التحقق هذه ينبغي أن ترتبط بعملية حل المنازعات حول الامتنال واتخاذ تدبير علاجي لتصحيح حالات عدم الامتنال.

إن التحقق ميدان نشط تتغير فيه وتتطور التجربة العملية والتكنولوجية والصكوك الدبلوماسية. فلنفكر في القدرات المدهشة لنظام الرصد الدولي التابع للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو التغطية الموسعة لنظام التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكولات الإضافية. إننا نعتبر أن التحقق ميدان ينبغي أن يجري فيه التبادل المتزايد للمعلومات وتكريس البحوث والبرامج الإنمائية والتفكير المؤسسي المبدع لما فيه مصلحة المجتمع الدولي. ونود أيضاً أن نرى اللجنة الأولى والأمم المتحدة ككل توليان مزيداً من الاهتمام لقضيتي التحقق والامتنال كسبيل للنهوض بالتعاون بين نظم عدم الانتشار المتعددة الأطراف وتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

قبل عقد أو أكثر من الزمن، ساهمت أفرقة الخبراء التي أنشأها اللجنة في دراسة موضوع التحقق والآثار المترتبة عليه بالنسبة للأمم المتحدة. وحديثاً جداً، قدّم المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح آراء وتوصيات تتصل بهذا الميدان. ونعتقد أن مزيداً من التمحيص حول هذا الموضوع في إطار الأمم المتحدة له ما يسوّغه، بغية تحديد المساهمات أو القدرات المستقبلية التي تكمل الترتيبات الحالية. ومن ثم، فإن اقتراحنا بشأن التماس آراء الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٥

٢٠٠٤. ونرحب أيضاً بتصديق الأرجنتين في آذار/مارس ٢٠٠٤ على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مقتنيات الأسلحة التقليدية، التي بدأ سريانها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وأخيراً، تود بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة إليها أن تشير إلى تقديمنا مشروع القرار A/C.1/59/L.52، المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية"، مساهمة منا في تعزيز الحوار بشأن تلك المسألة الهامة في إطار الأمم المتحدة.

السيد ماير (كندا) (تكلم بالانكليزية): في إطار الجهد المبذول للاستفادة من مناقشتنا المواضيعية لتعزيز تبادل الآراء بشأن مواضيع محددة ذات أهمية لترع السلاح والأمن، أود أن أتكلم هذا الصباح في موضوع التحقق والامتنال، وهو من الأسس البالغة الأهمية للاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح.

ولإقناع الدول بأن تقبل من تلقاء ذاتها فرض بعض القيود على سلوكها في إطار اتفاق دولي، جرى التسليم منذ وقت بعيد بأنه يجب أن يتسنى طمأننتها إلى أن الآخرين يتقيدون أيضاً بالالتزامات المحددة في الاتفاق المتبادل. وقد ورد تلخيص لهذا المفهوم، وللترباط بين التحقيق والامتنال، في المبدأ ١١ من مبادئ التحقق، البالغ عددها ١٦ مبدأ، ونصه كالتالي:

"يجب أن تكون ترتيبات التحقق الكافي والفعال قادرة على أن توفر، في الوقت المناسب، أدلة واضحة ومقنعة على الامتنال أو عدم الامتنال. ويعتبر التأكيد المستمر للامتنال أحد المقومات الأساسية لبناء الثقة بين الأطراف والمحافظة عليها." (A/S-15/3، الفقرة ٦٠)

فحسب، بل إنه أيضا مقياس للثقة والشفافية ووسيلة لتقييم ادعاءات عدم الامتثال.

ولذلك فإن بلدي أيد دائما تدابير التحقق والتنفيذ الفعال لها. وإننا ندعم بنشاط الأنشطة التي تقوم بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويسرنا أيضا أنه قد تم إنشاء نظام فعال للتحقق داخل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يتعلق بتكديس الأسلحة التقليدية والأنشطة العسكرية. وقد قمنا بتوفير الخبراء وأفرقة التشييد لعمليات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالرصد والتحقق والتفتيش في العراق. وأيدت سويسرا دائما وضع بروتوكول للتحقق في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية (السّمّية). وإننا مقتنعون بأن إبرام معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل سوف تكون أشد قوة وأكثر مصداقية مع وجود نظام فعال للتحقق.

إن سويسرا تتمسك بموقفها الداعي إلى وجوب أن نحافظ على قدرة وخبرة الأمم المتحدة - ولا سيما داخل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالرصد والتحقق والتفتيش - مع مراعاة أنه قد تم إنشاء منظمات ومعاهدات أخرى تعمل على نحو جيد. ونحن بحاجة إلى تحديد أوجه القصور وأوجه التكامل داخل الأنظمة القائمة واستخلاص النتائج اللازمة.

وفي ضوء التحديات الحالية، وفي غياب أي تقدم رئيسي في مفاوضات نزع السلاح، فالأهم الآن، أكثر من أي وقت مضى، أن نحافظ على ما قد تحقق. والتحقق، في رأينا، ما زال يمثل دعامة أساسية في صرح السلم والأمن الدوليين. ولذلك السبب فإن سويسرا تؤيد مشروع القرار A/C.1/59/L.33 الذي عرضه وفد كندا.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن ندلي ببيان قصير حول موضوع تدابير

فيما يتعلق بتشكيل فريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦ لدراسة مسألة التحقق من جميع جوانبها، بما في ذلك دور الأمم المتحدة، هو اقتراح يهدف إلى تعزيز التفكير الجماعي بشأن هذا الموضوع.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بار (إسرائيل).

وعلى الصعيد الوطني، فإن إدارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية تعكف على تجديد أنشطة البحوث في ميدان التحقق والامتثال، وأجرت مؤخرا دراسة المدى، التي جمعت آراء عدد كبير من الخبراء فيما يتعلق بالمشاكل القائمة والحلول الممكنة لها. وعلى الصعيد السياسي، تكلم رئيس وزراء كندا أمام الجمعية العامة حول دور التحقق في تعزيز النظم المتعددة الأطراف وضرورة التصدي بشكل فعال لحالات عدم الامتثال. ونظرا لأن شواغل الامتثال إذا تركت بدون معالجة، يمكنها أن تقوض السلم والأمن الدوليين، فلدينا جميعا مصلحة في بذل كل ما في وسعنا وفي نطاق ولاياتنا للمساهمة في فعالية التحقق والامتثال في إطار الاتفاقات الدولية التي تمناها جميعا.

وفي رأي وفد بلدي أنه من المفيد أن ندرج موضوع التحقق والامتثال كجزء محدد في الجدول الزمني لمناقشتنا المواضيعية. وفي الوقت الراهن، نضطر إلى إثارة هذا الموضوع في إطار مجموعات بناء الثقة و/أو آلية نزع السلاح - التي تتصل به بالتأكيد - ولكنه يستحق في الواقع أن يدرج تحت بند فرعي خاص به.

السيد فايسلار (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): كما يدرك الأعضاء، فإن سويسرا قد أولت دائما أهمية كبرى لتنفيذ الالتزامات الناجمة عن المعاهدات أو الصكوك الأخرى. والتحقق عنصر مركزي من حيث مصداقية هذه المعاهدات والصكوك. وإن التحقق ليس وسيلة للمراقبة

والمتعددة الأطراف، وتعزيز صكوك التحقق الدولية، والأخذ بتكنولوجيات آمنة فيما يتعلق بإنتاج الطاقة النووية في الدول التي ترفض الحيازة المفرطة للترسانات والبرامج العسكرية التي يمكن أن تقوض التوازن العسكري والسياسي، ويمكنها بالتالي أن تحرض على قيام سباق للتسلح.

وفي ضوء تلك الاعتبارات، أود أن أعرب عن تأييدنا لمشروع القرار الذي عرضه ممثل الهند بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. أن اعتماد مشروع القرار هذا الهام والملح من شأنه أن يساعدنا في الجهود المشتركة التي نبذلها لمكافحة الإرهاب الدولي.

السيدة فوغانتي (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية):

يود وفد بلدي أن يتكلم عن موضوع التقيد بالمعايير البيئية في صياغة وتنفيذ الاتفاقات بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة. تتقيد حكومة جمهورية الأرجنتين بالمعايير البيئية في تنفيذ اتفاقاتها بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وخلال السنة المنصرمة اتخذت تدابير وقائية فيما يتعلق بالأثر البيئي في تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد والأسلحة النارية.

أولا، استعملت عمليتان لتدمير الأسلحة النارية، مما أدى إلى تدمير ما يبلغ ١٢ ٢٦٥ سلاحا ناريا. ووفقا للتشريع القائم اتفقت أساليب التدمير المستخدمة مع المعايير البيئية الموصى بها. صهرت الأسلحة المصنوعة من الفولاذ في أفران الصهر الكهربائي، وصهرت أسلحة مصنوعة من خليط الاثمد بإضافة نفاية الفلز بدرجات حرارة عالية.

ثانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتدمير الوحدات العشرين الأخيرة أكملت المرحلة النهائية من الخطة الوطنية لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت القوات المسلحة بها. وعلى هذا النحو تم تدمير ما يبلغ ٨٩ ٧٦٤ لغما مضادا للأفراد، وفاء بالتزامات نزع السلاح

نزع السلاح الأخرى في سياق مشروع القرار A/C.1/59/L.31 الذي اقترحه الهند والمعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

إن تصاعد الإرهاب الدولي يعني أنه يجب أن يتخذ المجتمع الدولي التدابير الكافية لمنع الإرهابيين على نحو يعتد به من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وكما ذكر سيرغي فيكتوروفيتش لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي في الجلسة العامة الثامنة للجمعية العامة فإن روسيا على استعداد لإقامة شراكة وثيقة جدا في هذا الميدان.

إننا لا نستطيع أن نواجه الإرهابيين إلا على أساس متعدد الأطراف، وبتوحيد جهودنا والعمل معا في تضامن. وقد كان بلدنا أحد المبادرين إلى وضع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما أننا طرف في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وأحد مقدمي خطة العمل لمجموعة الثمانية بشأن عدم الانتشار. واقترحنا مجموعة من الخطوات الملموسة والعملية للغاية لمساعدة المجتمع العالمي على تعزيز الأساس القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب وجعله أساسا موحدًا للجميع، حتى تكون القوانين الخاصة بكل دولة عضو متفقة مع القانون الدولي ومع قوانين الدول الأعضاء الأخرى.

ويجري العمل الآن داخل الأمم المتحدة، بناء على مبادرة من الاتحاد الروسي، على وضع مشروع اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي. وتبين المناقشات حول هذه الوثيقة أن هناك الآن تفهما أكبر بكثير إزاء أن يتم عاجلا اعتماد مشروع الاتفاقية هذا، إذ أن التدابير الواردة فيه يمكن أن تستخدم كسبيل حقيقي وفعال لردع الإرهابيين الذين يسعون للحصول على المواد النووية. وفي رأينا، أنه يمكن القضاء على خطر الإرهاب المتعلق بأسلحة الدمار الشامل بإزالة الأراضية التي يترعرع فيها الإرهاب، وزيادة إضفاء الطابع العالمي على أنظمة عدم الانتشار الوطنية

وندرک أن هذا البيان كان فنيا قليلا، ولكننا شعرنا أنه مهم لأن هذه هي المرة الأولى التي قدمنا فيها معلومات عن هذا الموضوع. ونعتقد أن المسألة عملية ويمكن أن نهم جميع الوفود.

السيدة بورسین بونیر (السويد) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أدلي ببعض الملاحظات حول تأييد حكومتي لتطوير قدرة دائمة للتحقق والتفتيش والتحليل ضمن الأمم المتحدة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

نعتقد أن الحلول القائمة على أساس المعاهدات هي المعيار وينبغي أن تكون كذلك. المعاهدات هي خط دفاعنا الأول في مثل هذه الحالات. ولكن ينبغي أن نقر بأن ثمة عيوباً وبأن ثمة حاجة إلى الأدوات المعززة على المستوى العالمي. وذلك في اعتقادي معترف به تماما في المعاهدات نفسها. وعلى سبيل المثال، في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يمنح النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجلس المحافظين سلطة عرض حالات عدم الامتثال على مجلس الأمن والجمعية العامة. والدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لديها أيضا سلطة عرض هذه الحالات على مجلس الأمن والجمعية العامة. والمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يمكنها أيضا أن تعرض مباشرة حالات عدم الامتثال على الجمعية العامة ومجلس الأمن. وكما نعرف جميعا تناول مجلس الأمن نفسه مسألة أسلحة الدمار الشامل بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين. وأذكر أن ذلك حصل أول مرة في بيان رئاسي (S/23500) في سنة ١٩٩٢.

إن ما تحب السويد رؤية حدوثه هو تحسين قدرة الأمم المتحدة على مواجهة هذه التحديات الممكنة. لا نود أن نرى - وأؤكد على ذلك - بيروقراطية جديدة وبطيئة وكبيرة، ولكن نود أن نرى قائمة بسيطة بالخبراء الأكثر

التي قطعناها على أنفسنا بموجب المادة الرابعة من اتفاقية أوتواو المتعلقة بالألغام الأرضية.

وأدجمت المراحل المختلفة من تخطيط وتنفيذ الخطة الوطنية عددا من التدابير لمنع الأضرار بالبيئة. أولا، تم الامتثال للتشريع الوطني ذي الصلة بوصف هذا الامتثال جزءا من الضمانات من إمكانية الحوادث في نقل المواد المتفجرة ومعالجتها وتدميرها. ونفذ التدمير بتفجيرات في الهواء الطلق. وابتاع هذه الطريقة اختبرت معسكرات حيث تم على نحو منتظم تدمير الذخائر حتى لا تستعمل إلا الأرض التي عانت فعلا من التأثير البيئي. وفي هذا السياق ينبغي ملاحظة انه ضمن هذه المعسكرات استعملت بصورة عامة مناطق الأراضي القاحلة. وترتبطها المحتوية للملح بنسبة عالية قدرة على تجميد العناصر السمية التي يطلقها التفجير؛ لا توجد حياة نباتية أو يوجد القليل منها؛ ومساحتها كبيرة. وذلك يسهل الهجرة المؤقتة للحيوانات المحلية إلى موائل بديلة، مما يقلل الأثر على الحياة البرية. وفي المناطق المتاخمة لمواقع التفجير نقلت المواشي إلى أماكن أوصى بها اختصاصيو الطب البيطري.

وبالإضافة إلى ذلك، راعى اختيار المادة المتفجرة الرئيسية، بناء على نصيحة اسكولا سويرير تكتيكا، الحاجة إلى توفر شحنة تفجيرية قوية تولد أقل كمية ممكنة من الفضالة. وحدد الحد الأقصى من شحنات التفجير على أساس قيود كل موقع وامتثالا مع التوصيات المستندة إلى دراسات الارتجاجات الزلزالية. وتصميم الأعمدة ووضع المادة المتفجرة الرئيسية ضمنا عدم إفراز مادة متفجرة، مما حال دون أن تصبح الأرض المتاخمة ملوثة.

وأخيرا، خلال العمليات في الموقع، مهدت أرض متاخمة، وتم التأهب بمنظومات السيطرة على النيران لمنع نشوبها.

الطريقة التي تغتنم بها اللجنة الأولى مبادرة النهوض بأساليب عملها. وقد رأينا تحسينات موضوعية جرى إدخالها في هذا الصدد على مدى دورتي الجمعية العامة الماضيتين، مما أدى إلى مزيد من الكفاءة في عمل اللجنة.

ونعرب عن تأييدنا للدعوة لاستحداث عنصر تفاعلي في مناقشتنا ولتكييف جدول الأعمال بغية جعله أكثر صلة بالشواغل الأمنية المعاصرة. وسيكون من دواعي سرورنا أن نرى مزيداً من الاستفادة بالمنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، التي تضيف مشاركتها في مناقشات اللجنة قيمة لأعمالنا. ونسلم بالطبع بوجود المضي في هذه المبادرات على أساس من توافق آراء، وبسرعة تستريح إليها جميع الوفود.

ويسرنا أن نرى كثيراً من الوفود تولي آذاناً صاغية للدعوة إلى تقديم مشاريع قرارات أقصر وأبسط وأكثر اتساقاً بالطابع الإجرائي. ونرى أن الوقت قد حان لمقدمي مشاريع القرارات لكي ينظروا أيضاً في القيمة التي يجنونها، والعبء الإداري الذي يفرضونه في كثير من الأحيان، بطلبهم آراء الدول الأعضاء عن طريق مختلف مشاريع القرارات. فلا غرو أن معدل استجابة الدول الأعضاء على هذه الدرجة من الانخفاض، لكثرة توجيه هذه الطلبات وقلة القيمة المحتملة من التقارير الناجمة عن ذلك في بعض الحالات.

عاد الرئيس إلى شغل مقعد الرئاسة.

ونرى أيضاً أن هناك كثرة من طلبات الاستعانة بأفرقة الخبراء الحكوميين. ويمكن في حالة نضج المسائل أن تكون تلك الأفرقة طريقة مفيدة ومثمرة لإحراز تقدم في النظر في أمور نزع السلاح والأمن الهامة. أما بغير ذلك فإنها يمكن أن تأتي بنتائج عكسية وأن تفرض عبئاً كبيراً على إمكانيات الأمم المتحدة المالية وعلى مواردها البشرية. وستكون أستراليا راضية عن فرض قيود إجبارية على عدد

كفاءة يكونون في متناول يد الأمم المتحدة. وللحصول على بعض هؤلاء الخبراء يمكننا أن نعتمد على الخبرة القائمة ضمن المنظمة وأيضاً ضمن الدول الأعضاء.

ونشعر بأن إتاحة هذه القدرة الدائمة من شأنها أن تعزز مشروعية الأمم المتحدة ومصداقيتها فيما يتعلق بالتحقق من هذا النوع من المسائل وتحليلها. ويمكن أن تستعمل في حالات عدم الامتثال التي تجاوزت الترتيبات نفسها التي تنص عليها المعاهدات. ويمكن أن تكون مكاناً تلجأ إليه البلدان التي توجه إليها تهمة انتهاكها للاتفاقات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ويمكن أن تكون مكاناً يمكن للبلدان أن تلجأ إليه إذا شعرت بأنها، لسبب من الأسباب، تريد التغيير وألا تحوم حولها الشبهات وان تظهر على نحو مشروع تغييرها للسياسة.

ولدينا إحساس بان قدرة كهذه يمكن ترتيبها بسهولة بالغة. ولدينا إحساس بان من شأن المجتمع الدولي أن يكسب من هذه القدرة، وخصوصاً البلدان التي لم تطور تطويراً تاماً وسائلها التقنية في هذا الصدد.

السيد ستيفنز (استراليا) (تكلم بالانكليزية): ينبغي

للفود، من وجهة نظر أستراليا، أن تمنع النظر في الحالة الراهنة لجهاز نزع السلاح المتعدد الأطراف والفرص الواقعية لإعادة تنشيطه. ونذكر جميعاً المشاكل التي يعانها مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح، وهما هيئتان اللتان حين تؤديان وظيفتهما تشكلان عنصرتين أساسيتين من جهاز نزع السلاح، كما نذكر الأسباب في أن هذين المنتدبين عاجزان منذ فترة من الزمن عن أداء عمل موضوعي. ولا نرى أي قيمة في إطالة الحديث عن هذه المشاكل.

بيد أننا إذا تركنا هاتين الهيئتين جانبا، هناك طرق يمكننا بها تحسين فعالية أجهزة نزع السلاح المتعددة الأطراف. ومن دواعي اغتباط الوفد الأسترالي أن يرى

أن تستخدم لتصنيع هذه الأسلحة، منعاً لتحويلها إلى جهات فاعلة من غير الدول.

والأرجنتين طرف في الصكوك الدولية المنظمة لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية الأمن النووي. كما تشارك الأرجنتين في نظم مراقبة الصادرات التالية: مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق استراليا.

وقد تم إدماج أحكام تلك الصكوك الدولية ومبادئها التوجيهية ومعاييرها في تشريعاتنا المحلية من خلال المرسوم ٩٢/٦٠٣ وأحكامه التكميلية، التي تفرض ضوابط على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات والمساعدات والخدمات التقنية في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية والخاصة بالقذائف. وينشئ هذا المرسوم أيضاً لجنة وطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد العسكري، مؤلفة من مختلف أجهزة الدولة وهيئاتها المعنية بتنظيم المواد المشار إليها.

وتتمتع هذه اللجنة أيضاً بسلطة منح تراخيص التصدير، وشهادات الاستيراد، وشهادات تأكيد التسليم. ويتم تحليل طلبات التصدير على أساس كل حالة على حدة، وتتخذ القرارات بشأنها استناداً إلى التزام الأرجنتين الراسخ بعدم الانتشار في سياق الحقائق الدولية الراهنة، فضلاً عن السياق المحلي والإقليمي لبلد المقصد.

ولدى الأرجنتين اعتقاد راسخ بأن نظم مراقبة الصادرات، وتحقيق عالمية صكوك نزع السلاح الدولية، يمثلان خطوة أولى صوب الحيلولة دون حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل. ولهذا السبب يرحب بلدنا بتحقيق المجتمع الدولي لعالمية تلك الصكوك، بهدف تنسيق الاستجابات لهذا الخطر المتنامي.

أفرقة الخبراء الحكوميين التي يتفق عليها كل عام. كما أنه يمكن أن توجد طرق بديلة لدفع مسائل معينة، بإحالتها على سبيل المثال إلى أفرقة الأمم المتحدة الأخرى، كهيئة نزع السلاح، لمناقشتها. ويمكن أن يُخدم هذا الإجراء غرضاً مزدوجاً يتمثل في إعادة تنشيط المناقشات داخل هيئة نزع السلاح وتوفير عبء إنشاء عدد متزايد باستمرار من أفرقة الخبراء الحكوميين على الأمم المتحدة.

السيدة فوغانتي (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية):

يود وفدي أن يتكلم عن البند ٦٥ (ص) من جدول الأعمال، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، والبند ٦٠، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

وتعرب حكومة الأرجنتين عن ترحيبها بقرار مجلس الأمن أن يؤدي دوراً فعلياً في مكافحة الخطر الذي تشكله إمكانية حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل. ويمثل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقدماً هاماً في مجال كفالة السلام والأمن الدوليين. كما يوطد أركان النهج الشامل الجاري اتخاذه إزاء هذه المشكلة، إضافة إلى الإجراءات التي اضطلع بها في عام ٢٠٠١، باتخاذ قرار مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بإشراف مجلس الأمن.

ووفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أفادت حكومة جمهورية الأرجنتين عن الصكوك الدولية والتشريعات والإجراءات السارية لتبادل المعلومات وكفالة تنسيق الجهود على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لمكافحة ذلك الخطر. وفي هذا الصدد، اعتمدت جمهورية الأرجنتين، بوصفها دولة لا تمتلك أسلحة للدمار الشامل، عدداً من التدابير لتنظيم نقل المواد التي يمكن

تستغل التكنولوجيات الجديدة، والأشكال الجديدة من الجريمة التي تنتج عن المنجزات التكنولوجية مباشرة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): عقب رفع الجزء الرسمي من هذه الجلسة، سوف نشرع في تبادل غير رسمي للمعلومات، بمشاركة من وكيل الأمين العام آبي ومديري المراكز الإقليمية الثلاثة لترع السلاح.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.

أما عن المنجزات في مجال المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، فترى الأرجنتين أن مسألة أمن المعلومات يدخل فيها عدد من المشاكل التي يمثل حلها تحدياً حقيقياً نظراً لتزايد تعقيدها، وذلك نتيجة للإنجازات التكنولوجية ذاتها.

ويمكن تقسيم المشاكل الرئيسية إلى ثلاث فئات: الهجمات التي تستهدف المعلومات ذاتها؛ وإساءة استعمال موارد المعلومات؛ والجريمة الحاسوبية. وفيما يتعلق بالمعلومات، تجعل التكنولوجيات الجديدة من الصعب بدرجة متزايدة كفالة السرية والسلامة والتوافر، أي الخواص الرئيسية الثلاثة للمعلومات. وفي الوقت ذاته، هناك مجالان رئيسيان فيما يتعلق بمشاكل المعلومات ذاتها يتطلبان معالجة خاصة: المعلومات الشخصية، التي يجب تقديمها بأقصى قدر من الدقة للمحافظة على خصوصية الأفراد؛ والمعلومات المتعلقة بالمنظمات، سواء في ذلك المنظمات التجارية أو الصناعية، أو الهيئات أو الأجهزة العامة، التي قد يلحق نشرها، أو تعديلها، أو فقدانها ضرراً بتحقيق الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

وهناك مشكلة أخرى، كثيراً ما يجري التقليل من شأنها، وهي إساءة استخدام الموارد الحاسوبية؛ وذلك باستخدام تلك الموارد لأغراض غير المأذون بها، أو إساءة استخدامها أو الإصراف فيه. فنشر الفيروسات وغيرها من أنواع التدخل على نطاق واسع من خلال الإنترنت، وكل ما يعنيه ذلك من اتخاذ تدابير المكافحة الضرورية، ينتج عنه تكاليف إضافية تتجاوز التكاليف الأصلية بكثير مهما تكن هذه التكاليف.

وأخيراً، توفر التكنولوجيات الجديدة فرصاً جديدة للجريمة، سواء الجرائم التي يمكن اعتبارها تقليدية، التي